



الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

دليل الخدمات القانونية للجمعيات العامة العادية وغير العادية

لشركات الأموال ومجالس الإدارة للشركات

الجمعية التأسيسية

أولاً: إجراءات توجيه الدعوة قبل انعقاد الجمعية:

❖ جهة الاختصاص بالدعوة :

- تتعقد الجمعية التأسيسية بناء على دعوة جماعة المؤسسون أو وكيلهم - فى خلال شهر من قفل باب الاكتتاب فى أسهم الشركة المساهمة أو انتهاء الموعد المحدد للمشاركة بالنسبة لشركات التوصية بالأسهم، أو تقديم تقرير اللجنة المختصة بتقويم الحصة العينية أيهما أقرب.

❖ بيانات دعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد:

- يجب أن يشتمل اعلان الدعوة إلى الانعقاد علي اسم الشركة ونوعها ومقدار رأس المال ويوم وساعة الاجتماع ومكانه والنصاب المحدد لصحته، والمسائل التي سيتم طرحها للمناقشة في الاجتماع.
- يشمل الإعلان الموعد الذي تدعي اليه الجمعية للمرة الثانية إذا لم يتوافر في الاجتماع الأول النصاب المحدد لصحته، بشرط الا تزيد المدة بين الاجتماعين على خمسة عشرة يوماً.
- يتم الإعلان عن الاجتماع في صحيفتين يوميتين تصدر احدهما باللغة العربية وذلك قبل الموعد المحدد له بثمانية أيام على الأقل، كما يجوز أن توجه الدعوة الي المكتتبين أو الشركاء بخطابات موصي عليه على العنوان المبين بشهادات الاكتتاب أو بغيرها من الأوراق.

❖ اختصاصات الجمعية التأسيسية:

- إقرار تقدير قيمة الحصص العينية إن وجدت.
- الموافقة على النظام الأساسي للشركة.
- تقرير المؤسسين على عملية تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمته.
- المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول، أو الشريك، أو الشركاء المتضامنين الذين يعهد إليهم بالإدارة في شركات التوصية بالأسهم، وكذلك أعضاء مجلس المراقبة بها.
- المصادقة على اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه عن السنة المالية الاولى للشركة.

ثانياً: إنعقاد الجمعية التأسيسية:

❖ شروط صحة الاجتماع:

- لكل مكتتب أو صاحب حصة حق حضور اجتماع الجمعية التأسيسية بطريق الاصاله أو الانابة (يجب أن تكون الوكالة صادرة لأحد المكتتبيين أو صاحب حصة وثابته بموجب توكيل خاص مكتوب).
- يكون الاجتماع صحيحاً بحضور عدد من المكتتبيين وأصحاب الحصص يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضر عدد من المكتتبيين وأصحاب الحصص يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل.

❖ رئاسة وأمانة سر الجمعية التأسيسية:

- تسند رئاسة الاجتماع الي المؤسس الذي يمتلك الحصة الأكبر ويقبل الرئاسة، وعند التساوي تسند الرئاسة الي أحدهم بطريق القرعة.
- تختار الجمعية أمينا للسر وجامعي أصوات ويتولى أمين السر تحرير محضر يتضمن نصاب الحضور وخلاصة وافية للمناقشات وما يحدث أثناء الاجتماع وما يتخذ من قرارات وبيان عدد الأصوات الموافقة وغير الموافقة لكل قرار على حده.
- تسجل أسماء الحضور من المكتتبيين وأصحاب الحصص في السجل المعد لذلك وبيان ما إذا كان حضورهم بالأصاله أو الانابة ويوقع من كل من رئيس الاجتماع وأمين السر وجامعي الأصوات.

❖ النصاب القانوني لصحة القرارات:

- يصدر قرار الجمعية التأسيسية بالأغلبية الحائز لثلثي الأسهم أو الحصص النقدية إذا كان القرار يتعلق بإقرار تقدير الحصص العينية وذلك بعد استبعاد ما يكون مملوكا منها لمقدمي الحصص العينية.
- يصدر قرار الجمعية التأسيسية بموافقة المؤسسين بالأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثي رأس المال المصدر على الأقل إذا كان القرار يتعلق بإدخال تعديلات على نظام الشركة.
- يصدر قرار الجمعية التأسيسية بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم وحصص الحاضرين إذا كان القرار يتعلق بتقرير المؤسسين على عملية تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها.
- المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول، أو الشريك، أو الشركاء المتضامنين الذين يعهد إليهم بالإدارة في شركات التوصية بالأسهم، وكذلك أعضاء مجلس المراقبة بها.

- المصادقة على اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه عن السنة المالية الاولى للشركة.
- ويجب عدم الخلط بين الجمعية التأسيسية، وأول جمعية عامة للمساهمين، إذ يعتبر إجتماع الجمعية التأسيسية للمكتتبين من بين إجراءات تأسيس الشركة المساهمة، ويجب أن يتم إجتماعها قبل أن تكسب الشركة الوجود القانوني (بالنسبة لشركات الاكتتاب العام)، بينما لا تنعقد أول جمعية عامة للمساهمين إلا بعد إكمال الوجود القانوني للشركة وفقا للاحكام التي نص عليها القانون.

الجمعيات العامة العادية

أولاً: إجراءات توجيه الدعوة قبل انعقاد الجمعية:

❖ نشر الاخطار بالدعوة ومواعيدها:

- يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للإجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد إنقضاء خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول.
- ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للإكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بإرسال الاخطار بالدعوة الي المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد المسجل، كما يجوز للشركة أن تضع نظاما لتسليم الإخطارات باليد الي المساهمين في مقابل إيصال.
- ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لإجتماع الجمعية الاول بـ (٢١) يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل.
- يجب أن تتضمن إخطارات الدعوة على (اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي – نوع الشركة ومقدار رأسمالها المرخص به والمصدر – رقم قيدها بالسجل التجاري ومكانه – تاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه – بيان ما إذا كانت جمعية عامة عادية أو غير عادية – جدول الاعمال – بيان تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع الثاني في حالة عدم توافر النصاب وذلك إذا كان الاجتماع عادياً.
- تخطر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية ومراقب الحسابات والممثل القانوني لجماعة حملة السندات بصورة من البيانات والإخطارات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

❖ إجراءات انعقاد الجمعية العامة:

◀ صفة حضور الاجتماع ونصاب صحته:

- لكل مساهم أو صاحب حصة حق حضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الاصاله أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة ويتم اثبات حضورهم في السجل المعد لذلك.

- كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية.
- الممثل القانوني لجماعة حملة السندات.
- كما يجب أن يحضر الاجتماع أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة -بحد أدنى ثلاثة أعضاء يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين - والمدير أو الشركاء المديرين، ومجلس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم.
- مراقب حسابات الشركة أو من ينوبه من المحاسبين ممن اشتركوا معه في المراجعة.
- الجهاز المركزي للمحاسبات - إذا كان المال العام مساهم بالشركة بنسبة ٢٥% من رأس مال الشركة.
- للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية إيفاد مندوب عنهم لحضور الجمعية.
- لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركة بشرط الا يقل عن ربع رأس المال بالنسبة للجمعية العامة العادية ، وفي حالة عدم إكمال النصاب يحضر محضر بذلك ويوقعه رئيس الاجتماع وأمين السر وجامعي الأصوات، ويعلن الرئيس تأجيل الاجتماع الي الموعد المقرر للاجتماع الثاني.

← رئاسة وأمانة سر الاجتماع:

- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو أحد الشركاء المديرين.
- إذا تمت الدعوة الي الاجتماع بناء على طلب شخص أو جهة غير رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة أو الشركاء المديرين أو الإدارة العامة للشركات بحسب الأحوال، يرأس الاجتماع الشخص أو ممثل الجهة التي دعت الي الاجتماع.
- مدير عام الإدارة العامة للشركات أو من ينوبه في حالة الدعوة الموجهة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون.
- تنتخب الجمعية العامة من بين الحاضرين رئيساً للاجتماع في حالة عدم وجود نص.
- يعين رئيس الجمعية أميناً للسر وجامعي أصوات على أن تقرر الجمعية تعيينهم ويتولى جامعي الأصوات بالتعاون مع مراقب الحسابات تعيين نسبة الحضور وإثبات ذلك في سجل الحضور والتوقيع عليه ثم يعلنه الرئيس.

- تسجل أسماء الحضور من المساهمين وأصحاب الحصص في السجل المعد لذلك وبيان ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو الانابة ويوقع كل من مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات وذلك قبل بداية الاجتماع.

◀ الجهات التي تخطر بدعوة الجمعية العامة:

☒ تخطر الجهات الاتي ببياتها في ذات تاريخ الاخطار أو الإعلان بالدعوة.

- مراقب الحسابات.
- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- الهيئة العامة للرقابة المالية.
- الممثل القانوني لجماعة حملة السندات – إن وجد.

❖ حالات دعوة الجمعية العامة العادية:

- لرئيس مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين، بحسب الأحوال أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة، أو في اية حالة أخرى ينص نظام الشركة فيها على وجوب دعوة الجمعية العامة.
- لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم أن يقرر دعوة الجمعية العامة للإنعقاد كلما دعت الضرورة الي ذلك، أو إذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥ % من رأس مال الشركة بشرط أو يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، بناء علي طلب بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول أو بتسليمه الي مركز إدارة الشركة مقابل إيصال على أن يوضح به الأسباب الداعية الي عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها على الجمعية العامة.
- لمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العامة للإنعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر علي تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي تجب فيه توجيه الدعوة الي الاجتماع.
- للإدارة العامة للشركات أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع في الحالة المبينة في الفقرة السابقة، وكذلك إذا نقص عدد أعضاء مجلس عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده، أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور.
- المصفين خلال فترة التصفية.

- اللجنة المشكلة للنظر في المخالفات المنسوبة لأعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات إذا ما تبين صحة هذه المخالفات.

❖ اختصاصات الجمعية العامة العادية:

■ الموضوعات التي تنظرها الجمعية العامة في اجتماعها السنوي:

- المصادقة على تقرير مراقب الحسابات.
- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين عن نشاط الشركة.
- المصادقة على القوائم المالية
- الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص والعاملين.
- تحديد المكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
- تعيين مراقب الحسابات وتعيين السنة المالية التي يندب لها وتحديد أتعابه.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

■ اختصاصات أخرى للجمعية العامة:

- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر.
- تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي.
- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة.
- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها.
- الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها التي ما كانت عليه.
- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.
- الترخيص مقدماً للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة على أن يكون الترخيص بالنسبة لكل عقد على حده.
- الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع متى تجاوزت قيمته ألف جنية.

- عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الاعمال ورفع دعوى المسؤولية عليهم طبقاً للمادة (١٦٠) من القانون.
- عزل أعضاء مجلس الإدارة الذين تكرر عدم حضورهم الجمعية العامة وانتخاب غيرهم.
- توقيع غرامه مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول.
- الترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى.
- الترخيص لعضو مجلس الإدارة بان يقوم بعمل فني أو اداري في شركة مساهمة أخرى بصفة دائمة.
- الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة.
- التصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب.
- المصادقة على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة.
- إصدار توصيات بشأن الاعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة.
- النظر في تغيير مراقب الحسابات أثناء السنة المالية التي انتدب لها بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من القانون.
- النظر في عزل مراقبي الحسابات وإقامة دعوى المسؤولية عليهم طبقاً للمادة (١٠٦) من القانون.
- النظر في تقرير مراقب الحسابات في حالة عدم تمكنه من أداء مهمته.
- تعيين المصفين وتحديد أتعابهم وعزلهم.
- مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي.
- النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي كل ستة أشهر.
- التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية.
- تعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل التجاري.

❖ المستندات التي توضع تحت تصرف المساهمين قبل الاجتماع السنوي للجمعية.

- يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين – بحسب الأحوال – تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة أيام على الأقل بياناً من مراقبي الحسابات يقررون:

- أن الشركة لم تقدم قرصاً نقدياً من أي نوع لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير.
- إذا كانت الشركة من شركات الائتمان فيبين ما إذا كان تعاملها مع أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، اتبع فيه نفس الشروط والأوضاع التي تتبعها الشركة مع جمهور العملاء.
- يتعين أن يتضمن البيان أن القروض والاعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها في المادة (٩٦) من القانون قد تمت دون إخلال بأحكامها.

- **يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين – بحسب الأحوال – سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص في انعقاد الجمعية العامة التي تدعي للنظر في تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة وبمقر الانعقاد كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات الآتية:**
 - جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال في السنة المالية أياً كانت صورته، مع بيان تفصيلات كل مبلغ.
 - المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو مجلس إدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال في السنة المالية.
 - المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال كمعاش احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
 - المكافآت وانصبة الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها علي رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال.
 - المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
 - العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
 - التبرعات مع بيان تفصيلات كل مبلغ ومسوغات التبرع.

- **يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص بمركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة في اجتماعها السنوي بخمسة عشر يوماً على الأقل ما يأتي:**

- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والشريك والشركاء المديرين وأعضاء مجلس المراقبة، ومحال أقامتهم.
- بيان المسائل المطروحة على الجمعية، ونص مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها.
- تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال المقدم الي الجمعية.
- بيان أسماء المرشحين الذين قدموا طلبات لعضوية مجلس الإدارة وسن كل منهم وخبراتهم والاعمال التي تولوها خلال السنوات السابقة وما إذا كانوا يشغلون أعمالاً بذات الشركة، والأسهم التي يمتلكونها في الشركة.
- القوائم المالية.
- تقرير مراقب الحسابات.
- بيان المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية، إذا طلب المساهمون الحائزون للنسبة المقررة قانوناً إدراج بعض المسائل في جدول الاعمال.

❖ التصويت على قرارات الجمعية العامة العادية.

- يكون التصويت في الجمعية العامة العادية بالطريقة التي يعينها النظام.
- يجوز استخدام الأنظمة الالكترونية لعرض بنود جدول الاعمال والتصويت عليها إذا نص النظام الأساسي للشركة على إجازتها.
- يجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار يتعلق بـ :-

- ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ٢- عزل أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- إقامة دعوي المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة.
- ٤- إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

- يكون التصويت باستخدام التصويت التراكمي إذا نص في النظام الأساسي على إجازته.
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على القرارات المتعلقة بـ :-

- ١- تحديد رواتبهم ومكافأاتهم.
- ٢- إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

التصديق على محاضر الجمعيات العامة.

* يجب أن تتقدم الشركة الي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للتصديق على محاضر اجتماعات الجمعيات العامة خلال شهر على الأكثر من تاريخ الانعقاد.

أولاً: المستندات المطلوبة.

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الاموال على مطبوعات الشركة وموقع من رئيس مجلس الإدارة / مدير الشركة أو وكيل الشركة بتوكيل رسمي.

محضر الاجتماع على مطبوعات الشركة وبخاتمها وموقع من فارزوا الأصوات وأمين السر ومراقب الحسابات ورئيس الاجتماع ومذياً بالإقرار الوارد بقرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٦
على النحو التالي :-

أقر أنا / بصفتي رئيس الاجتماع بأني مسئول مسؤولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد بهذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

- كسفي حضور مجلس الإدارة والمساهمين/ الشركاء موقع من فارزا الأصوات وأمين السر ومراقب الحسابات ورئيس الاجتماع ومختوم بخاتم الشركة ومراقب الحسابات.
- تفويضات الحضور إن وجدت.
- ما يفيد ارسال الدعوات الي المساهمين/ الشركاء ومراقب الحسابات والجهات الإدارية.
- ما يفيد نشر أو/ القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات وتقرير مجلس الإدارة للمساهمين والجهات الإدارية
- ما يفيد تجميد أسهم المساهمين حاضري الاجتماع قبل الاجتماع بثلاثة أيام.
- النظام الأساسي / عقد الشركة + تعديلاته.
- مستخرج حديث من السجل التجاري بحد أقصى ثلاثة أشهر.
- شهادة شركة الإيداع والقيود المركزي للشركات المساهمة والتوصية بالأسهم.
- القوائم المالية حال مناقشة الجمعية لها + تقرير الإدارة.
- آخر جمعية عامة بتعيين أو تجديد تعيين مراقب حسابات الشركة.

- نموذج بيانات الاتصال المعد من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والمتاح بمراكز خدمات المستثمرين.
- بالنسبة للشركات العاملة في شبة جزيرة سيناء يتم استيفاء نموذج طلب الخدمة + المستندات المطلوبة للعرض على الجهاز الوطني لتنمية شبة جزيرة سيناء.

✓ المستندات المطلوبة في حالات خاصة.

- إذا تضمن محضر الاجتماع انتخاب مجلس إدارة الشركة أو إعادة تعيينه أو استقالته:
 - ١- اقرارات قبول تعيين أعضاء مجلس الإدارة + تحقيق الشخصية.
 - ٢- خطاب ترشيح الشخص الاعتباري إن وجد.
 - ٣- الاستعلام الأمني للأعضاء الأجانب إن وجد.
 - ٤- استقالة عضو/ أعضاء مجلس الإدارة مصدق عليها من رئيس المجلس ومختومة بخاتم الشركة.
 - ٥- صورة ضوئية من قيد وفاة عضو مجلس الإدارة.

■ إذا تضمن محضر الاجتماع تغيير مراقب الحسابات / عزلة.

- ١- اعتذار مراقب حسابات الشركة على مطبوعاته ومختوم بخاتمه وممهور بتوقيعه.
- ٢- صورة ضوئية من شهادة وفاة مراقب الحسابات.
- ٣- ما يفيد ارسال مذكرة العزل الي مراقب الحسابات المراد عزل قبل الاجتماع بعشرة أيام على الأقل وتقديم صورة من تلك المذكرة.
- ٤- إقرار قبول تعيين مراقب حسابات الشركة الجديد على مطبوعاته ومختوم بخاتمه وممهور بتوقيعه + ما يفيد قيده بسجل المحاسبين والمراجعين.

◀ ثانياً: رسوم أداء الخدمة.

- ٣٠٠ جنية عن النسخة الواحدة لمحضر الاجتماع.
- ٣٠٠ جنية للتصديق من وزارة الخارجية.

◀ ثالثاً: خطوات أداء الخدمة.

- التوجه الي الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال بمركز خدمات المستثمرين أو أيأ من فروعه المتاحة في محافظات الجمهورية المختلفة لتقديم طلب لاعتماد محضر الاجتماع مرفقاً به المستندات اللازمة للتصديق علي محضر الاجتماع.

مجلس إدارة الشركات المساهمة

تشكيل مجلس الإدارة ومدة العضوية.

- يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على ضمان تمثيل حد أدني من رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقعداً لكل ١٠% من أسهم الشركة.
- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، كما يجوز تعيين نائباً للرئيس يحل محله حال غيابه.
- يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً إذا نص النظام الأساسي على جواز تعيينه.
- يمثل الشركة امام القضاء رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي بحسب النظام الأساسي للشركة.
- مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ صدور قرار الجمعية باختيار أعضاء المجلس الي تاريخ انتهاء أعمال أو جمعية عامة تعقد للنظر في القوائم المالية التي تقع فيها نهاية مدة العضوية.
- يجوز تجديد عضوية مجلس الإدارة، والذي يعتبر تعيين جديد تسري عليه كافة الاحكام والشروط التي تسري على التعيين أول مره.
- يجوز أن يكون الشخص الاعتباري عضواً بمجلس الإدارة، على أن يحدد فور تعيينه ممثلاً له في مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين.

● دعوة مجلس الإدارة للانعقاد.

◀ **ينعقد مجلس إدارة الشركات المساهمة وفقاً للحالات الاتي بيانها:**

- دعوة من رئيس مجلس الإدارة.
 - دعوة من أغلبية أعضائه في حالة خلو منصب الرئيس.
 - دعوة من ثلث أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للضوابط الاتيه :-
- ١- أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له، وتخلف عن دعوته في خلال عشرة أيام.

٢- يقوم أعضاء المجلس المشار إليهم بإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لإخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالموعد المقترح لعقد الاجتماع ومكانه وساعته والموضوعات المعروضة عليه قبل الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل.

٣- يلتزم أعضاء المجلس المشار إليهم بدعوة كافة أعضاء المجلس وفقاً لقواعد وإجراءات الدعوة لاجتماعات المجلس المعمول بها بالشركة قبل الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل.

• اجتماع مجلس الإدارة ونصاب صحة الاجتماع والقرارات.

- ينعقد اجتماع مجلس الإدارة في المركز الرئيسي للشركة.
- يجوز أن ينعقد مجلس الإدارة خارج المركز الرئيسي للشركة وفقاً للنظام الأساسي.
- يجوز أن ينعقد المجلس بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة إذا نص النظام الأساسي للشركة على جواز استخدامها وفقاً للضوابط الصادرة في هذا الشأن.
- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل بما فيهم الرئيس بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أو العدد الذي يشترطه النظام أيهما أكبر.
- تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ما لم يشترط النظام الأساسي للشركة أغلبية خاصة.
- تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفه منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص يوقع عليه من رئيس المجلس وأمين السر.
- يجب أن يحفظ الدفتر المشار اليه في الفقرة السابقة في مركز الشركة الرئيسي، ويثبت به أسماء من حضر ومن لم يحضر من أعضاء المجلس، كما يثبت فيه أسماء من حضر من غير أعضاء المجلس.

التصديق على محاضر مجالس الإدارة.

◀ أولاً: المستندات المطلوبة.

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الاموال على مطبوعات الشركة وموقع من رئيس مجلس الإدارة / مدير الشركة أو وكيل الشركة بتوكيل رسمي.
- محضر الاجتماع على مطبوعات الشركة وبخاتمها وموقع من أمين السر ورئيس الاجتماع ومذياً بالإقرار الوارد بقرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٦.

- ◀ كشفي حضور أعضاء مجلس الإدارة موقع من أمين السر ورئيس الاجتماع ومختوم بخاتم الشركة.
- ◀ تفويضات الحضور إن وجدت.
- ◀ النظام الأساسي للشركة+ تعديلاته.
- ◀ مستخرج حديث من السجل التجاري بحد أقصى ثلاثة أشهر.
- ◀ شهادة شركة الإيداع والقيود المركزي للشركات المساهمة والتوصية بالأسهم.
- ◀ بالنسبة للشركات العاملة في شبة جزيرة سيناء يتم استيفاء نموذج طلب الخدمة + المستندات المطلوبة للعرض على الجهاز الوطني لتنمية شبة جزيرة سيناء.

✓ المستندات المطلوبة في حالات خاصة.

- إذا تضمن محضر الاجتماع تعيين أعضاء بمجلس الإدارة.
 - ١- اقرارات قبول تعيين أعضاء مجلس الإدارة + تحقيق الشخصية.
 - ٢- خطاب ترشيح الشخص الاعتباري.
 - ٣- الاستعلام الأمني للأعضاء الأجانب.
 - ٤- استقالة عضو/ أعضاء مجلس الإدارة مصدق عليها من رئيس المجلس ومختومة بخاتم الشركة.
 - ٥- صورة ضوئية من قيد وفاة عضو مجلس الإدارة.
- في حالة استكمال رأس المال المصدر الأصلي يتم تقديم الشهادة البنكية/ شهادة مراقب الحسابات – إذا كان القرار يتعلق باستكمال نسبة الـ ٧٥% -الدالة على السداد.
- في حالة استكمال نسبة الـ ٧٥% من زيادة رأس المال يتم تقديم الشهادة البنكية الدالة على السداد أو الموافقة المسبقة من قطاع الإداء الاقتصادي.

◀ ثانياً: رسوم الخدمة.

- ٣٠٠ جنية عن النسخة الواحدة لمحضر الاجتماع.
- ٣٠٠ جنية للتصديق من وزارة الخارجية في حالة طلبها.

◀ ثالثاً: خطوات أداء الخدمة.

- التوجه الي الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الاموال بمركز خدمات المستثمرين أو أياً من فروعها المتاحة في محافظات الجمهورية المختلفة لتقديم طلب لاعتماد محضر الاجتماع مرفقاً به المستندات اللازمة للتصديق علي محضر الاجتماع.

الجمعيات العامة غير العادية

اجراءات دعوة وانعقاد الجمعية العامة غير العادية

للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

١] من له حق دعوة الجمعية العامة غير العادية.

أ – الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم :-

- اعمالاً بحكم المادة (٧٠) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فقرة (أ) والمادة ٢٢٦ من اللائحة التنفيذية لذات القانون.
- مجلس الادارة والشريك او الشركاء المديرون دعوة الجمعية العامة غير العادية.
- على المجلس توجبه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الاقل وبشرط ان يودع الطالبون اسهمهم في مركز الشركة او أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الاسهم إلا بعد إنفضاض الجمعية، وإذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لتتولى توجيه الدعوة.

ب – الشركات ذات المسؤولية المحدودة :-

من له حق توجيه الدعوة

- مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة له حق توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية.
- يجوز للشركاء الحائزين ربع راس المال على الاقل دعوة الجمعية العامة غير العادية اعمالاً لحكم المادة ١٢٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٢] البيانات التي يجب توافرها في الدعوة.

- يجب ان تتوافر في الدعوة البيانات الواردة بالمادة ٢٠٢ من اللائحة التنفيذية ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويجب ان يكون جدول الاعمال متضمنا بيانا كافيا للموضوعات المدرجة بجدول الاعمال دون الاحالة الى ايه اوراق اخرى.

٣] مواعيد وطريقة الاخطار بالدعوة.

- اعمالا لحكم المادة ٢٠٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
- يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الاقل باللغة العربية على ان يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة ايام من تاريخ نشر الاخطار الاول ومع ذلك يجوز للشركات التي لم تطرح اسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بإرسال الاخطار بالدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريقة البريد المسجل.
- كما يجوز ان تضع الشركة نظاما لتسليم الاخطارات باليد الى المساهمين في مقابل ايصال ويجب ان يتم النشر او الاخطار قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية (٢١) يوما على الاقل وقبل موعد الاجتماع الثاني بسبعة ايام على الاقل.

واعمالاً لحكم المادة رقم ٢٢٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١:

- إذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الاول للجمعية وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثون يوماً التالية للاجتماع الاول.

٤ - الجهات التي تخطر بالدعوة:

- اعمالاً لحكم المادة ٢٠٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فإنه يجب ان تخطر كل من الجهة الإدارية ومراقب الحسابات والممثل القانوني لجماعة حملة السندات بصورة من البيانات والإخطارات التي ترسلها الشركة للمساهمين لحضور الجمعية وذلك في ذات تاريخ الاخطار أو الإعلان المرسل للمساهمين.

٥ - بنود جدول الاعمال:

- اعمالاً لحكم المادة ٢٠٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فإن الجهة التي تدعو لاجتماع الجمعية العامة هي التي تحدد بنود جدول الاعمال ومع ذلك يجوز للمساهمين او الشركاء المالكون ١٠% من رأسمال الشركة ان يتقدموا بطلب لإدارة الشركة مقابل إيصال استلام بإدراج

بعض المسائل على جدول الاعمال على ان يوضح بالطلب القرار المطلوب إصداره من الجمعية واسبابه ويرفقوا بالطلب ما يفيد إيداع اسهمهم بمركز الشركة او احد البنوك المعتمدة (بما يفيد تجميد الأسهم) ، بالنسبة للشركات المساهمة مع التعهد بعدم سحب هذه الأسهم الا بعد انقضاء الجمعية التي تنتظر الطلب .

- ويجب ان يقدم الطلب قبل الموعد المقرر للاجتماع الأول بعشرة أيام على الأقل.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجمعية مناقشة اية مسائل لم ترد على جدول الاعمال.

٦ - مكان وزمان الجمعية العامة غير العادية:

- يجوز للشركة في أي وقت دعوة انعقاد الجمعية العامة غير العادية للانعقاد على ان يكون انعقاد الجمعية بالمكان المحدد بعقد أو نظام الشركة على حسب الأحوال والزمان المحدد بالدعوة.

٧ - النصاب القانوني الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية:

- عملاً بحكم المادة ٧٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٢٩ من اللائحة التنفيذية لذات القانون
- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركات المساهمة صحيحاً الا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل (إلا إذا نص نظام الشركة على نسبة اعلى) فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل (إلا اذا نص نظام الشركة على نسبة اعلى).
- اما بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة فلا يكون انعقاد الجمعية صحيحاً الا إذا حضره شركاء يمثلون نصف رأس المال الا إذا نص عقد الشركة على نسبة اعلى مع مراعاة حكم المادة ١٢٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي تشترط بأنه لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه، أو خسارة نصف رأس المال إلا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزه لثلاثة ارباع رأس المال.

٨ - من له حق حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

(أ) بالنسبة للشركات المساهمة:

- إعمالاً لحكم المادة ٥٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يكون لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية بطريق الإصالة أو الانابة ويشترط لصحة الانابة ان تكون ثابتة بموجب توكيل او تفويض كتابي ويجوز ان ينص النظام على حد اعلى لعدد الأصوات التي يحوزها المساهم

- بوصفه اصيلاً أو نائباً عن الغير عملاً بحكم المادة ٢٠٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
- ويجب ان يكون مجلس الإدارة ممثلاً باجتماع الجمعية العامة بالحد الأدنى اللازم لصحة انعقاد جلساته، ومع ذلك يصح الاجتماع بحضور ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة او نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة عملاً بحكم المادة ٦٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
- ويجب حضور مراقب حسابات الشركة اعمالاً لحكم المادة ٢١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ او من ينيبه من المحاسبين.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة ان ينيب عنه احد أعضاء مجلس الإدارة.

ب) بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة:

- لكل شريك حق الحضور سواء بالإصالة او انابة شريك اخر من غير المديرين ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك عمالاً لحكم المادة ١٢٦ من القانون.
- ويجب حضور أحد المديرين اجتماع الجمعية العامة عملاً بحكم المادة ٢٨٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٩ - اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

- اعمالاً لحكم المادة ٦٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٢٧ من اللائحة التنفيذية لذات القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:
- تعديل مواد النظام الاساسي للشركات المساهمة والتوصية بالأسهم و العقود للشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- زيادة رأس المال المرخص به او تخفيض رأس المال.
- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة.
- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الاصيلي.
- ولا يجوز تغيير الغرض الاصيلي الا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية بناءً على اقتراح توافق عليه الجمعية العامة غير العادية.
- تغيير الشكل القانوني للشركة.
- استمرارية الشركة رغم الخسائر او تصفيتها.

- إطالة أمد الشركة أو تقصيره.
- حل الشركة قبل موعدها.
- تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً.
- إدماج أو تقسيم الشركة.
- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.
- تغيير الشكل القانوني للشركة (إذا كانت شركة توصية بالأسهم أو مسئولية محدودة).
- وفي جميع الأحوال لا يجوز زيادة التزامات المساهمين أو الشركاء ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوقهم بصفتهم شركاء.

حالات خاصة يجب مراعاتها عند الموافقة على التعديلات بالجمعية العامة غير العادية:-

تعديل الأسم :-

- يكون للشركة المساهمة في حالة تعديل الاسم اسم تجارى يشتق من غرض انشائها ويجوز للشركة المساهمة عند تعديل الاسم ان يتضمن الاسم التجاري للشركة أسماً أو لقباً لواحد أو أكثر من مؤسسيها (م ٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته)
- يجب ان يكون اسم شركة التوصية بالأسهم مستمد من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنون دون غيرهم (م ٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته)
- اسم الشركة ذات المسئولية المحدودة في حالة تعديله يجوز ان يكون اسماً خاصاً، ويجوز ان يكون اسماً مستمداً من غرضها، كما يجوز ان يتضمن اسماً شريكاً أو أكثر (م ٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته)
- يشترط عدم التباس اسم الشركة مع غيره من الشركات ويتم التحقق من ذلك بموجب شهادة صادرة من السجل التجاري المختص (م ٤٤، ٧٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها)

تعديل الغرض:-

- لا يجوز تعديل غرض الشركة الاصلى الا لاسباب توافق عليها الهيئة (م ٦٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته).

- وتسري الضوابط الخاصة بالأغراض عند تأسيس الشركات عند تعديل غرضها (م ١٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته).

إطالة مدة الشركة:-

في حال انتهاء مدة الشركة يتعين الحصول على موافقة الهيئة على مد المدة وإلا على الشركة اتخاذ إجراءات التصفية (م ١٣٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته).

زيادة رأس المال المرخص به:-

- زيادة رأس مال الشركة المرخص به يكون بقرار من الجمعية العامة غير العادية (م ٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٨٦ من لائحته التنفيذية)

- يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية ومجلس ادارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود المرخص به بشرط ان يكون رأس المال المصدر مسدد بالكامل قبل الزيادة (م ٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٨٨ من لائحته التنفيذية).

- لا يجوز زيادة رأس المال باسهم ممتازة الا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة ارباع أسهم الشركة قبل الزيادة وتعديل النظام الاساسي للشركة بما يتفق والاحكام الواردة بشأن الامتيازات المقررة لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت او الأرباح او ناتج التصفية (م ٣٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته).

في حالة الزيادة النقدية :-

- بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم يتم ايداع ١٠% من قيمة الزيادة على الاقل في أحد البنوك المعتمدة إذا كان رأس المال مسدد بالكامل قبل الزيادة على ان تزداد الى ٢٥% خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التأشير بالزيادة في السجل التجاري (م ٣٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

- في حالة زيادة رأس المال قبل سداده بالكامل يؤدي المكتتب ونفى الزيادة ما لا يقل عن النسبة المسددة من رأس المال قبل زيادته (م ٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

- يتم الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على اصدار أسهم الزيادة (م ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢)

في حالة الزيادة العينية :-

- تتم موافقة الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال بحصة عينية (م ٩٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

- يتم تقييم الحصة العينية المقدمة في زيادة رأس مال الشركة المساهمة أو التوصية بالأسهم عن طريق لجنة تقييم تشكل بالهيئة العامة للاستثمار (م ٩٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

- يجب أن يوافق على تقرير تقييم الحصة العينية الجمعية العامة غير العادية.

- بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا دخل في زيادة رأس المال حصة عينية وجب تقديرها بمعرفة مستشار مالي مرخص له بذلك، ويتضمن التقرير وصفا دقيقا للحصة العينية وما عساه يلحق به من ضمانات أو يرد عليها من قيود أو حقوق للغير وأسس حساب قيمتها وبيان هذه القيمة وان يوقع الشركاء بما يفيد اطلاعهم على التقرير وموافقتهم عليه (م ٦٩ و ٢٧٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

- الزيادة عن طريق الاحتياطات والأرباح والزيادة عن طريق الديون النقدية مستحقة الأداء يتم الموافقة المسبقة على قرار الزيادة من قطاع متابعة الأداء الاقتصادي بالهيئة للتحقق من كفاية الاحتياطات أو الأرباح أو الرصيد الدائن طبقا للقواعد المعمول بها لدى الهيئة.

- في جميع حالات الزيادة السابقة يتعين الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على إصدار أسهم الزيادة (م ٧ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢).

تخفيض رأس المال :-

- يتم تخفيض رأس المال بقرار من الجمعية العامة غير العادية ولا يشترط ان يكون رأس المال المطلوب تخفيضه مدفوع بالكامل (المادة ١٠٥، ١٠٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

- يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: (م ١٠٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

ا - عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

ب - تخفيض عدد الأسهم - وفي هذه الحالة يجب أن يتم تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال.

ج - عن طريق شراء الشركة لبعض أسهمها " أسهم الخزينة " ويتم تخفيض رأس المال بمقدار القيمة الاسمية لأسهم الخزينة.

- يتم عرض التخفيض على قطاع الأداء الاقتصادي لدراسته للتحقق من سلامة قرار التخفيض - يتعين الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على اصدار أسهم التخفيض (م ٧ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢).

التصديق على محاضر الجمعيات العامة غير العادية.

* يجب أن تتقدم الشركة الي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للتصديق علي محاضر اجتماعات الجمعيات العامة غير العادية خلال شهر على الأكثر من تاريخ الانعقاد.

المستندات المطلوبة:-

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات على مطبوعات الشركة وموقع من رئيس مجلس الإدارة / مدير الشركة أو وكيل الشركة بتوكيل
- أصل مستخرج حديث من السجل التجاري لم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر
- أصل الجمعية المقدم للاعتماد موقع من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين السر وفارزي الأصوات على كل صفحة + عدد الصور المراد اعتمادها + إقرار بصحة المستندات مع كتابة اقرار من رئيس الاجتماع على آخر صفحة على النحو التالي :-

أقرأ أنا / بصفتي رئيس الاجتماع بأني مسئول مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد بهذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

- كشف حضور أعضاء مجلس الإدارة (موقع من امين السر ورئيس الاجتماع) أو المديرين + تفويضات الحضور في حاله وجودها.
- أصل كشف حضور المساهمين أو الشركاء وفقاً لآخر هيكل للمساهمة (آخر قرار خاص بالمادة ٧ أو بيان مصر المقاصة - تداولات) موقع من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين السر وفارزي الأصوات و مهور بخاتم الشركة (خاتم حي)+ تفويضات الحضور في حاله وجودها.

- ما يفيد إرسال الدعوات الي المساهمين أو الشركاء واستلامها + صورته من الدعوة + جدول أعمال الجمعية على أن تكون الدعوة قبل ٢١ يوم على الأقل لا يحتسب منها يوم الإرسال ويوم الانعقاد صورته كاملة لصحيفة الاستثمار الخاصة بتأسيس الشركة + صورته من التعديلات السابق صدورها.
- مشروع العقد الخاص بالتعديلات المراد إدخالها علي النظام الأساسي للشركة (في حالة وجود تعديل إيصال سداد مقابل أداء الخدمة).
- تقديم أصل مجلس الإدارة الداعي للانعقاد المعتمد من الهيئة.
- صورة إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
- استعلام امني عن المساهمين (او الشركاء) غير المصريين الجنسية وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين الجدد في حالة تعديل الاسم، الغرض، الموقع، إعادة توزيع رأس المال أو زيادته يقدم نموذج استعلام أمني عن المساهمين او الشركاء غير المصريين القدامى والجدد.

تعديل الموقع:-

- تقديم سند الحيازة لموقع المشروع وفي حالة الشركات ترغب في العمل بشبه جزيرة سيناء يتم استيفاء نموذج طلب الخدمة + المستندات المطلوبة للعرض على الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء.
- سند تعيين مراقب الحسابات.

حاله وفاه احد المساهمين/الشركاء :-

- تقديم (شهادة الوفاة + إعلام وراثه + شهادة من البورصة المصرية لتوزيع أسهم المتوفى على الورثة (لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم).
- وفي حالة الشركات ذات المسؤولية المحدودة يتم تقديم (شهادة الوفاة + إعلام الوراثة + شهادة من مراقب الحسابات بتوزيع الإرث وفقا للإعلام الشرعي تحت مسؤوليته).

في حاله إعادة تشكيل مجالس الإدارة (بتعديل المادة ذات الصلة بتكوين مجلس الإدارة):-

- يتم تقديم استقالات الأعضاء القدامى وتقديم ما يفيد قبول الأعضاء الجدد + بطاقة الرقم القومي للأعضاء الجدد.
- مجلس الإدارة والجمعية العامة العادية اللتان يختصا بزيادة رأس مال الشركة المصدر في حدود المرخص.
- يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأسمال الشركة المصدر في حدود المرخص بشرط أن يكون رأس المال مسدد بالكامل قبل الزيادة وتستثنى من ذلك الشركات المقيدة أوراقها المالية

يأدى البورصات المصرية فيكون زيادة رأسمالها المصدر بقرار من الجمعية العامة العادية وتصدر قراراتها بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع (م 33 فقرة أولى من القانون رقم 159 لسنة 1981 وتعديلاته والمادة 88 فقرة أخيرة من اللائحة التنفيذية ذات القانون).

المستندات المطلوبة في حالة التصديق على مجلس الإدارة المتضمن زيادة رأس المال المصدر في حدود المرخص:

- طلب الاعتماد باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات
- مجلس الإدارة المراد التصديق عليه موقع من أمين السر ورئيس مجلس الإدارة ومزيل بالإقرار الوارد بقرار رقم 480 لسنة 2016 .
- كشف حضور أعضاء المجلس موقع من أمين السر وفارزي الأصوات.
- الشهادة البنكية الخاصة بسداد الزيادة المطلوبة أو شهادة قطاع متابعه الأداء الاقتصادي عن غير طريق الإيداع النقدي.
- تفويضات الحضور في حالة وجودها.
- إقرارات عدم الرغبة بالدخول في الزيادة النقدية في حالة عدم الالتزام بالمواعيد المقررة قانونا.
- النظام الأساسي وتعديلاته.
- عقد تعديل المادتين رقمي 6.7 من النظام الاساسي.
- صورة إثبات شخصية للمفوض.
- سجل تجارى حديث لاحق لتاريخ الانعقاد.
- المستندات المطلوبة في حالة إتخاذ قرار الزيادة عن طريق الجمعية العامة العادية
- طلب الاعتماد باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات.
- أصل الجمعية العامة العادية المتضمنة قرار الزيادة وتعديل المادتين رقمي 6.7 قبل وبعد التعديل موقعه جميع صفحاتها من أمين السر+فارزي الأصوات+مراقب الحسابات +رئيس الاجتماع.
- ما يفيد إجراءات النشر وفقا لحكم المادة ٢٠٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- ما يفيد إجراء نشرة الاكتتاب في المواعيد القانونية وفقا لنص المادة 33 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992.

- موافقة الرقابة المالية على نشرة الاكتتاب (فى حالة الشركات المقيدة بالبورصة وشركات الاكتتاب العام).
- كشف حضور مساهمي الشركة وفقاً لآخر بيان صادر من مصر المقاصة موقع من أمين السر وفارزي الأصوات ومراقب الحسابات ورئيس الاجتماع.
- كشف حضور أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لآخر تأشير بالسجل التجاري في تاريخ انعقاد الجمعية موقع من أمين السر ورئيس الاجتماع.
- سند تعيين مراقب الحسابات.
- بيان مصر المقاصة.
- النظام الأساسي وتعديلاته.
- عقد تعديل المادتين رقمي 6 و 7 من النظام الأساسي.
- صورة إثبات شخصية للمفوض.
- سجل تجارى حديث لاحق لتاريخ الانعقاد.

رسوم الخدمة:-

- ٣٠٠ جنية عن النسخة الواحدة لمحضر الاجتماع - غير عادية - عادية - مجلس الادارة (وذلك في حالة زيادة رأس المال)
- 300 جنية للتصديق من وزارة الخارجية في حالة طلبها.
- 300 إصدار شهادة موجهة للرقابة المالية لزيادة أو تخفيض رأس المال.

خطوات أداء الخدمة:-

- التوجه الي الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات بمركز خدمات المستثمرين أو أيّاً من فروعها المتاحة في محافظات الجمهورية المختلفة لتقديم طلب لاعتماد محضر الاجتماع مرفقاً به المستندات اللازمة للتصديق علي محضر الاجتماع.